

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 485 /83

مقرر رقم 73

في السنة الثالثة بعد الأربعمائة والألف وفي اليوم السادس والعشرين من شهر
ذي القعدة موافق 5 شتنبر 1983

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى للمجلس الأعلى
بصفته رئيسا نيابة عن رئيس الغرفة الدستورية وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد
الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش
العلمي

بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول عدد 1437 بتاريخ 28 شوال 1403 موافق
8 اغسطس 1983

نظرا للقانون التنظيمي الذي يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم
1.77.177 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون
التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .

نظرا للفصل 57 من الدستور والفصول 16 و 17 و 18 من الظهير الشريف
رقم 1.77.176 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة
القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
نظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في رسالته السابقة الذكر موافقة الغرفة
الدستورية على القانون التنظيمي المشار اليه أعلاه الذي يغير ويتم الظهير الشريف
بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه والمصادق على
مشروعه من لدن مجلس النواب بتاريخ 12 رمضان 1403 (23 يونيو 1983)

وحيث ان الفصل 43 من الدستور ينص في فقرته الاولى على أن ((ينتخب ثلثا
أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر وينتخب الثلث الباقي من لدن هيئة ناخبة تتألف
من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن لدن هيئات ناخبة تتألف من المنتخبين بالغرف
المهنية وممثلي الماجوريين)) .

وحيث ان القانون التنظيمي المعروض على نظر الغرفة الدستورية والذي رفع بمقتضى الفصل الاول منه عدد أعضاء مجلس النواب من 306 الى 344 من بينهم 204 ينتخبون بالاقتراع العام و 140 تنتخبهم هيئة متألّفة من أعضاء المجالس الحضرية والقروية و 32 تنتخبهم هيئات تتألّف من أعضاء الغرف الفلاحية والتجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية و 10 أعضاء تنتخبهم هيئة متألّفة من ممثلي الماجورين جاء مطابقاً لأحكام الفصل 43 من الدستور لاحترامه النسبة المنصوص عليها في هذا الفصل ونوعية الهيئات الناخبة ان تلك الأعضاء المجلس الذين ينتخبون بطريق الاقتراع غير المباشر يتم انتخابهم من لدن هيئات ناخبة تتألّف من أعضاء المجالس الحضرية والقروية ومن المنتخبين بالغرف المهنية وممثلي الماجورين بينما يتم انتخاب الثلثين الآخرين بطريق الاقتراع العام المباشر .

ومن ناحية أخرى حيث ان هذا القانون التنظيمي الذي غير وتمم الظهير الشريف بمثابة القانون التنظيمي المشار اليه أعلاه وذلك في مقتضياته المتعلقة بتأليف هيئة ممثلي الماجورين وتحديد الشروط الواجب توفرها فيهم وفي الناخبين والمرشحين للانتخابات الجارية بالاقتراع العام المباشر جاء مطابقاً لجميع مقتضيات الدستور وبالأخص منها أحكام الباب الثالث منه المتعلق بتنظيم مجلس النواب .

وحيث ان هذا القانون التنظيمي الذي مدد ممارسة حق انتخاب أعضاء مجلس النواب والترشيح للعضوية به الى المغاربة القاطنين خارج المملكة المغربية وفي مكان اقامتهم وغير وتم أحكام الظهير الشريف رقم 177.177.1 الصادر في 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) المشار اليه أعلاه لم يتجاوز الاطار المحدد له والمنحصر في بيان عدد أعضاء مجلس النواب وعدد النواب الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وطريقة الانتخاب وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافي طبقاً للفقرة الثانية للفصل 43 من الدستور .

وحيث يستنتج مما تقدم أن المقتضيات المعروضة على الغرفة الدستورية مطابقة للدستور وللقوانين التنظيمية .
وانه يجب اذن الموافقة عليه .

لهذه الأسباب

توافق على القانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 177.177.1 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 12 رمضان 1403 (23 يونيو 1983) .

بمقتضى
أ 267
بمقتضى
60
مجلس النواب
الملك
الملك

(23 يونيو 1983)


وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرياض .

الامضاءات :

عبد الصادق الربيع



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد بحاجي



محمد الودغيري



عبد العزيز بتجلون



محمد مشيش العلمي

